او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا للتسبيه بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا هدايه وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم تمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عنايه ولو غصب صبيا فغاب عن يد الغاصب حتى يجي به او يعلم موته خانيه كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصه امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانيه

ومن الحذى ان مات مجنيه فما عليه اذا ما مات بالموت يشطر

كمن حمل صبيا على دابة او قال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله اولا يركب وتمامه في الخانيه كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا الوادع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه في الحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العنايه والشرنبلاليه عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الهدايه والملتقى والزيلعي فليحفظ

باب القسامه

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص يجي بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلاليه به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره من جانب او نصف راسه والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا ليلا يودي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاوليا خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى اي فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانيه ونقل ابن الملك عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين ولذا

قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلاليه وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكرارها لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانيه ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فايت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت مشقوق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر او على رقبته اي الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازيه وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سايق او قايد او راكب فديته على عاقلتهم دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم يكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا تجب على السايق الا اذا كان يسوق مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمع صوته لانه ح يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستند الولوالجية والبزازيه قلت ويجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بل يجب وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك اخذها ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا

Copyright ... University